

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية حارس التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حارس التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٤٠) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١ والمعد إشهرها تحت رقم (٩٠) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية اتفقاً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنع أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركاب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تؤييذ مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال